محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية 2021-2022
ملخص المحاضرتين السابعة عشر والثامنة عشر
ليوم الخميس 2021/12/2

المبحث الخامس: أنواع وأشكال الدولة من حيث تكوينها الدستوري

قد تأخذ الدول أشكالا مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فقد تكون الدولة جمهورية أو ملكية حسب طريقة اختيار الحاكم والوصول إلى السلطة، و قد يختلف نظامها السياسي حسب اختيارها إلى نظام رئاسي أو برلماني....، وقد توصف الدولة بأنها موحدة أو بسيطة عندما توجد على إقليمها سلطة واحدة مسندة إلى هيئة حاكمة واحدة، أما إذا كانت موزعة بين عدة مراكز سلطوية داخل الدولة فتسمى بالدولة المركبة أو الدولة الاتحادية، التي تأخذ بدورها أشكالا مختلفة. وللوقوف على الشكل القانوني للدول نتعرض الى:

المطلب الأول :الدولة البسيطة Etat simple ou unitaire

يراد بالدولة البسيطة تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية هيئة واحدة تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة سيادتها موحدة ، ومستقرة في حكومة واحدة ولها دستور واحد وهيئة دستورية واحدة كما تباشر فيها السلطة التنفيذية من طرف هيئة واحدة ولها سيادة واحدة إلى جانب تحقق وحدة القضاء فيها فهي تمتاز بوحدتها السياسية، أي تحقق الوحدة الدستورية والتشريعية حتى ولم تتحقق فيها الوحدة الإدارية، لأن تنظيمها من الناحية الإدارية يتأرجح بين المركزية واللامركزية . وتعد الدولة البسيطة أكثر أشكال الدول انتشارا في العالم ومن أمثلتها الجزائر، المغرب، تونس، مصر، فرنسا،

الفرع الأول :مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة

تتصف الدولة البسيطة أو الموحدة بالوحدة السياسية و التي يقصد بها وحدة السلطة الحاكمة التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية منها والخارجية و وجود مركز واحد لاتخاذ القرار داخل الدولة وتمارس في إطاره اختصاصاتها بواسطة ثلاثة سلطات تستقل عن بعضها البعض من الناحية الوظيفية (تشريعية، تنفيذية وقضائية)كما تخضع في نفس الوقت لقانون واحد يتمثل في الأحكام التي يتضمنها الدستور الذي يسري على كل أجزاء الدولة التي تشكل بذلك وحدة متجانسة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تميز مناطقها الجغرافية المختلفة على هذا النحو، فالدولة الموحدة قد تكون حكومتها فردية كالنظام الملكي أو الديكتاتوري وقد تكون حكومتها ديمقراطية، كما أن الوحدة

السياسية لا تعني في أي حال من الأحوال وحدة القانون والتشريع فيها فذلك لا يعد أمرا حتميا بحيث يمكن للسلطة التشريعية الواحدة أن تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات إما بسبب الرغبة في التقدم الاقتصادي أو أن أهميتها الاقتصادية تختلف عن تلك التي تحكم الأقاليم الأخرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي قد يتخذها المشرع أثناء سنه للقوانين.

الفرع الثاني :التنظيم الإداري للدولة الموحدة

إن خضوع الدولة الموحدة لدستور واحد وتحقق وحدة التشريع والقضاء فيها لا يعني ذلك ضرورة وحدة التنظيم الإداري لديها، ذلك أن الدولة البسيطة يمكن لها أن تأخذ بأسلوب المركزية الإدارية أو بأسلوب اللامركزية الإدارية.

فقد تقوم الدولة بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة والإقليم فترتكز السلطة الإدارية في يد هيئة واحدة توجد بالعاصمة دون منح اختصاصات لهيئات مستقلة وهذا الأسلوب يسمى **بالمركزية الإدارية**، La centralisation administrative ، ونظرا لاتساع الدولة و تعدد الوظائف الإدارية وتعذر حل كل المشاكل عن طريق السلطة المركزية تلجأ عادة إلى إسناد بعض سلطاتها إلى بعض موظفيها مع ضرورة إخضاع مدى ملائمة وشرعية ما يصدر عنهم من تصرفات قانونية إلى الرقابة و هو ما اصطلح على تسميته **بعدم التركيز الإداري**La déconcentration administrative .

كما قد تتبع الدولة أسلوب اللامركزية الإداريةLa décentralisation administrative فتقوم بتوزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة وتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها دون الرجوع دائما إلى السلطة المركزية فهذه الهيئات اللامركزية حتى وإن كانت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والشخصية القانونية والتسيير الذاتي، فذلك لا يعني انتفاء قيود الرقابة عليها فمن ناحية التنظيم الهيكلي نجد أنها محددة من القمة بواسطة قوانين كقانون البلدية والولاية مثلا في التنظيم الإداري الجزائري، أما من الناحية الوظيفية فهي تخضع لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة Etat composé

يقصد بالدولة المركبة تلك التي تتكون من دولتين فأكثر، اجتمعت لتحقيق أغراض مختلفة، فهي اتحاد مجموعة من الكيانات المجزأة في شكل وحدات داخلية تسمى بالدول أو الدويلات، وتجمع بينها رابطة معينة قصد تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، ونظرا لاختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول فقد لجأ الفقه الدستوري على تصنيفها على تصنيفها إلى دول اتحاديه قديمة ودول اتحاديه جديدة.

الفرع الأول :الأشكال القديمة للدولة المركبة

بعدما أجاز البرلمان الإنجليزي وثيقة (بيان) الحقوق التي أعطت البرلمان سلطات أوسع وحدت من سلطة الملوك، ومنحت الشعب ضمانات تكفل له حريته، خاصة و انه في سنة 1215 كان الملك "جان سان تيير" قد منح شعبه وثيقة "الميثاق الأعظم"Magna Carta

أولا :الاتحاد الشخصي Union personnelle

ينشأ الاتحاد الشخصي بين دولتين أو أكثر بحيث تخضع الدولة الداخلة في الاتحاد لحكم شخص واحد، على أن تحتفظ كل دولة باستقلالها الخارجي وبشخصيتها الدولية الكاملة، وباستقلالها الداخلي وبنظام حكمها أي بدستورها وسلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

و من بين الأمثلة التي تضرب لهذا النوع من الاتحادات :الاتحاد الذي قام بين إنجلترا وهانوفر عام 1714 م على اثر تولي ملك هانوفر عرش انجلترا بمقتضى قانون توارث العرش، اتخاد هولندا و لوكسمبورغ في 1815.....([1])

ولا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد لأن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة كما أنه لا يؤثر في سيادتها الداخلية وعليه فإن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الشخص ي تحتفظ بسيادتها الخارجية وسيادتها الداخلية. ويترتب على ذلك ما يلي:

-1- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي ي و إقامة العلاقات مع الدول الأخرى فتستقل كل دولة في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء في الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.

-2- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد دول الاتحاد ككل.

-3- تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها وكافة أعمالها في مواجهة الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي.

-4- لا يكون للاتحاد الشخص ي إقليم واحد بل تحتفظ كل دولة عضوا في الاتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الاتحاد.

-5- لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجانب في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها.

6-تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي ي بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاص بها بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها.

[1]- مهند؛ وليد الحداد، المرجع السابق، ص102.

ثانيا :الإتحاد الفعلي (الحقيقي) Union Réelle

يعتبر الاتحاد الفعلي اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد، يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة بنظامها السياسي وبالتالي تكون مستقلة في دستورها وتشريعاتها الداخلية فالاتحاد الفعلي يقيم بين أعضائه روابط أقوى من الروابط التي يقيمها الاتحاد الشخص ي ويؤدي إلى فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية مع الحفاظ على استقلالها الداخلي فالمعيار المميز للاتحاد الفعلي هو وحدة الشخصية القانونية الدولية واستقلال كل دولة عضو في الاتحاد بنظامها الدستوري وإدارتها الداخلية، مثل اتحاد النمسا والمجر1867-1918، الاتحاد بين النرويج والسويد 1815-1905، ويترتب عن الاتحاد الفعلي النتائج التالية:

-1- ظهور شخص دولي جديد (الدولة الاتحادية) التي يكون لها الحق في التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-2- الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعتبر حرب أهلية، أما الحرب التي تقوم بين احدي الدول الأعضاء ودولة أجنبية تعد حربا ضد الاتحاد كله.

-3- يشكل إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد إقليما لدولة متحدة(إقليم اتحادي.)

-4- الأفراد الدول المشكلة للاتحاد جنسية واحدة(جنسية اتحادية.)

-5- تحتفظ كل دولة بدستورها فيكون لكل منها نظامها الدستوري والقانوني والسياسي ي الخاص بها.

الفرع الثاني :الأشكال الحديثة للدولة المركبة

خلافا للأشكال السابقة التي يعتبرها الفقه اتحادات ملكية فرضت نفسها في فترات تاريخية منصرمة، فان الأشكال الحديثة للدول المركبة تتجسد في أشكال اتحادات تجتمع فيها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف مشتركة آو تتجزأ فيها الاختصاصات بين هيئات مشتركة وأخرى خاصة.

أولا: الاتحاد الاستقلالي (التعاهدي) L'union confédérale

إن الاتحاد الاستقلالي هو عبارة عن جمعية من الدول تتمتع بكامل السيادة تعقد فيما بينها اتفاق أو معاهدة بهدف رعاية أهداف ومصالح مشتركة يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، ويقوم الاتحاد التعاهدي على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه التي تشكل بينها مجلسا للاتحاد تنحصر مهمته في رسم السياسة العامة المشتركة، ولما كان الاتحاد التعاهدي بين دول كاملة السيادة فإنه يحق لكل دولة عضو فيه حق الانفصال عن الاتحاد حتى ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في معاهدة إنشائه.

إذا فالاتحاد التعاهدي بهذه الكيفية لا ينشأ دولة جديدة ولا يؤثر في الشخصية الدولية لأعضائها كما أنه لا يؤثر في مظاهر سيادتها الداخلية ويترتب على ذلك ما على ما يلي:

-1- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.

-2- تستقل كل دولة عضو بعلاقاتها مع الدول الأخرى و تمثيلها الدبلوماسي ي مع غيرها.

-3-لا تسري المعاهدات و الاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.

-4- الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية و الحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى.

-5- كل دولة عضو في الاتحاد تكون مسؤولة **دوليا** عن تصرفاتها و أعمالها، و يكون لها إقليمها الخاص بها تمارس عليه كل مظاهر السيادة.

6-تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي والدستوري الداخلي ولها أن تعدل هذا النظام أو تأخذ بنظام أخر دون تدخل من مجلس الاتحاد، أو أية دولة عضو فيه.

-7- كل دولة تمنح لرعاياها جنسية خاصة بها، إذ لا وجود لجنسية اتحادية و عليه يعتبر مواطنو كل دولة أجانب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد. ومن امثلة هذا النوع من الاتحادات: الاتحاد الألماني سنة 1866، جامعة الدول العربية 1945

ثانيا :الاتحاد الفيدرالي (المركزي) Etat fédéral

يعتبر الاتحاد الفيدرالي من أقوى صور الاتحاد بين الدول ويعبر في نفس الوقت عن وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيما لهذه الروابط واعترافا بها، والفكرة الجوهرية للاتحاد الفيدرالي أنه يتولد من اتحاد دولتين أو أكثر ويترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد.

ينشأ الاتحاد الفيدرالي إما عن طريق تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات وتكون في الأخير أو عن طريق أسلوب الانضمام أو إتفاق دول مستقلة فتفتقد هذه الدول لشخصيتها الدولية.

تنتهي الدول المتحدة اتحادا فيدراليا بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام والتي تتلخص في زوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث كزوال الإقليم أو الشعب أو السلطة السياسية، ويقوم الاتحاد الفيدرالي على مجموعة من المبادئ التي تتجسد في الوثيقة الدستورية التي يضعها ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد وتتلخص هذه المبادئ في :توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات، وجود هيئات دستورية خاصة بكل دويلة)، غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال .

1-توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات

تستند الدول الفيدرالية في توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الدويلات الداخلة في الاتحاد باستخدام ثلاث طرق أساسية، فقد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطات الفيدرالية وحكومات الولايات على سبل الحصر، أو يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر وهي الطريقة التي انتهجتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي، وأخيرا قد يتم تحديد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر.

2-وجود هيئات دستورية خاصة بكل دويلة: ينصب توزيع الاختصاصات في النحو السابق على الاختصاصات المتعلقة بممارسة مظاهر السيادة الداخلية، أما كل ما يتعلق بمظاهر السيادة الخارجية فإنه يكون عادة من اختصاص الهيئات الاتحادية، وعليه فإنه يتم مباشرة وظائف الدولة الداخلية

بصورة مزدوجة حيث يوزع الاختصاص بها على كل من الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات الأعضاء على النحو التالي:

أ -الوظيفة التشريعية: يوزع الاختصاص بين البرلمان الاتحادي وبرلمان كل دويلة، فيختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد ككل أما برلمانات الدويلات فإن وجودها ضروري لتحقيق التميز الذاتي للدويلات.

ب -الوظيفة التنفيذية: يوزع الاختصاص بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الدويلات طبقا لنصوص الدستور الاتحادي

ج -الوظيفة القضائية: يتوزع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء كل دويلة حيث أن المواطن يجد نفسه خاضعا لنوعين من القضاء هما :القضاء الاتحادي وقضاء الدويلة التي يقطن فيها

3-غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال

تغلب في الاتحاد الفيدرالي مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال ذلك أن هذه الأخيرة تتمثل أساسا في استقلال كل دويلة بجزء من الشؤون الداخلية فقط مع اختصاص الدولة الاتحادية بكل مظاهر السيادة الخارجية، وتتجلى مظاهر الوحدة على المستوى الداخلي في وجود دستور اتحادي يحدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات كل دويلة، أما مظاهر الوحدة على المستوى الخارجي فإنها تتمثل في ظهور شخص دولي جديد هو الدولة الاتحادية التي تستقل بممارسة كل مظاهر السيادة الخارجية لتصبح الدويلات مجرد وحدات دستورية لا تتمتع بالشخصية الدولية